

وجه كتابا جديدا إلى اللجنة دعاها فيه للتوقف عن دعوتها لاجتماعاتها

ناصر المحمد: 4 أسباب إضافية تؤكد دستورية وقانونية موقفه بعدم حضور اجتماعات لجنة التحقيق في «التحويلات»

أكد رئيس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر المحمد إصراره على عدم حضور اجتماعات لجنة التحقيق النيابية في قضية التحويلات المالية، داعياً اللجنة في كتاب وجهه إليها للتوقف عن توجيه الدعوات إليه للحضور، مورداً 4 أسباب جوهرية تؤكد صحة موقفه مضافة إلى الأسباب الدستورية والقانونية التي أوردها في كتاب سابق إلى اللجنة واستند إليها في موقفه.

وفيما يلي نص الكتاب الوارد من سمو الشيخ ناصر المحمد إلى اللجنة والذي أرفق معه نسخة من قرار محكمة التمييز في الطعن رقم 2008/492 جزائي الذي قضى بأن قرارات لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء هي قرارات بائنة وفاقعة وتمنع إعادة النظر فيها.

حضرة الأخ السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى كتابكم المؤرخ 2012/5/17 في شأن طلب لجنة التحقيق في التحويلات المالية، بامتناناً لجهودكم لحضور اجتماعاتها المقرر عقده يوم السبت الموافق 2012/6/9 الساعة الخامسة مساءً للإدلاء بمعلوماتكم للجنة. وإحاطاً بكتابنا المؤرخ 2012/5/13 في شأن اعتذارنا عن عدم الحضور أمام اللجنة لأسباب دستورية وقانونية، بعد صدور قرار قضائي قاطع بحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة في إجراء هذه التحويلات.

وأمام إصرار لجنة التحقيق بمجلس الأمة على حضورنا في الموعد المشار إليه، نود الإفادة بأن لجنة التحقيق بمجلس الأمة، لم تكن على بصير وبصيرة بالأسباب الدستورية والقانونية التي تضمنها كتابنا المؤرخ 2012/5/13 بالاعتذار عن عدم الحضور، ونحيل إليه منعاً للحظر، ونضيف إلى الأسباب المبدئية بكتابنا نغف الإشارة، 4 أمور جوهرية - يكفي واحد منها- لو قف سلسة الدعوة لحضورنا في أي موعد تحدده اللجنة مستقبلاً، وهي:

الأمر الأول:

إن لجنة التحقيق بمجلس الأمة، خولت نفسها حقاً بجمع الاستدلالات، والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق الجنائي، وعلى النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 1960/17، وخولت نفسها كذلك سلطات التحقيق المنصوص عليها في المادتين 3، 4 من قانون محاكمة الوزراء رقم 1995/88، بعد أن ذهبت إلى القول - بحسبما جاء في كتابكم المشار إليه - بأن صدور قرار بحفظ الأوراق لعدم وجود جريمة - في موضوع التحويلات المالية - لا يحول دون فتح التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تستوجب ذلك، دون أن تترك اللجنة أن النص في قرار حفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة، كما ورد في منطوق قرار لجنة



سمو الشيخ ناصر المحمد

التي قضى بأن قرارات لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء هي قرارات بائنة وفاقعة وتمنع من إعادة النظر فيها للأسباب الواردة في هذا الحكم، ونرفق صورة من الحكم المشتمل أمام جميع سلطات الدولة، بما فيها مجلس الأمة المؤرخ، فلا يجوز إعادة مناقشة أسبابه، والاطعن فيه، أو التظلم منه، من أي جهة حكومية أو غير حكومية، لصدوره من الجهة القضائية التي لحدها الدستور في المادة 132، حيث نصت هذه المادة على أن «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تادية الأعمال وطاقاتهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة...».

بما لا يجوز معه القول قانوناً بأن قرار الحفظ لعدم وجود جريمة لا يحول دون فتح تحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة، كما ورد في كتابكم المشار إليه.

وإدراً للإطالة في إعادة بيان الأسباب الدستورية والقانونية التي تمنع من فتح تحقيق جديد إذا ظهرت أدلة جديدة على خلاف النظر الذي يسود عمل لجنة التحقيق بمجلس الأمة، فإننا نحيل للمرة الثانية إلى الأسباب الواردة في حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2008/492 جزائي بتاريخ 2009/2/17 بهيئة غرفة المشورة،

الذي قضى بأن قرارات لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء هي قرارات بائنة وفاقعة وتمنع من إعادة النظر فيها للأسباب الواردة في هذا الحكم، ونرفق صورة من الحكم المشتمل أمام جميع سلطات الدولة، بما فيها مجلس الأمة المؤرخ، فلا يجوز إعادة مناقشة أسبابه، والاطعن فيه، أو التظلم منه، من أي جهة حكومية أو غير حكومية، لصدوره من الجهة القضائية التي لحدها الدستور في المادة 132، حيث نصت هذه المادة على أن «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تادية الأعمال وطاقاتهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة...».

بما لا يجوز معه القول قانوناً بأن قرار الحفظ لعدم وجود جريمة لا يحول دون فتح تحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة، كما ورد في كتابكم المشار إليه.

وإدراً للإطالة في إعادة بيان الأسباب الدستورية والقانونية التي تمنع من فتح تحقيق جديد إذا ظهرت أدلة جديدة على خلاف النظر الذي يسود عمل لجنة التحقيق بمجلس الأمة، فإننا نحيل للمرة الثانية إلى الأسباب الواردة في حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 2008/492 جزائي بتاريخ 2009/2/17 بهيئة غرفة المشورة،

الذي قضى بأن قرارات لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء هي قرارات بائنة وفاقعة وتمنع من إعادة النظر فيها للأسباب الواردة في هذا الحكم، ونرفق صورة من الحكم المشتمل أمام جميع سلطات الدولة، بما فيها مجلس الأمة المؤرخ، فلا يجوز إعادة مناقشة أسبابه، والاطعن فيه، أو التظلم منه، من أي جهة حكومية أو غير حكومية، لصدوره من الجهة القضائية التي لحدها الدستور في المادة 132، حيث نصت هذه المادة على أن «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تادية الأعمال وطاقاتهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة...».

بما لا يجوز معه القول قانوناً بأن قرار الحفظ لعدم وجود جريمة لا يحول دون فتح تحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة، كما ورد في كتابكم المشار إليه.

من الديوان الأميري، ويحيطها سياج وإجراءات شديدة من السرية حفاظاً على الغرض منها وعلى سرية المستفيدين منها لتعلقها بالسياسة الأمنية والزمن القومي للبلاد والاعتبارات السياسية، وتندرج في وسائل الاتصالات المحدودة، بما لا يجوز الكشف عنها، وينفرد بها مصدر القرار السياسي في الكويت، سواء كان من الديوان الأميري أو من رئيس مجلس الوزراء، وينفرد بتنفيذها في الخارج سفير الكويت في الدولة المحول إليها على النحو الذي شهد به وكيل وزارة الخارجية والسفير السريية، ويتعلق بالمصاريف السرية التي سبب إقرارها في الميزانية العامة للدولة، مما يقتضي التكنم والسرية لاعتبارات دولية تقدرها السياسة العليا القائمة على إدارة شؤون البلاد، لما يترتب على إفشائها أو البوح بها وتداولها الإضرار بالامن القومي للبلاد، وهذه التحويلات تخرج عن مجال الرقابة السياسية احتراماً لقضاء المحكمة الدستورية في قرارها القضائي التفسيري رقم 1994/3 (تفسير دستوري) بجلسة 2005/4/11 السدي قضى في البند الخامس من منطوقه بأنه «لا يجوز من شأن السؤال النيابي التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية أو التدخل في شؤون السلطة القضائية».

(يراجع مدونات القرار التفسيري المنشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم 712 - س 21 - الصادرة بتاريخ 2005/4/17).

الأمر الثالث:

إن لجنة التحقيق بمجلس الأمة -نصت من نفسها- لجنة قضائية، بالمخالفة الواضحة لصريح نص المادة 114 من الدستور، فأتعرفت عن المسار الذي يتعين أن يقوم عليه التحقيق السياسي، فقد ثبت من محاضر جلسات لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء - على النحو المسجل في قرار هذه اللجنة بتاريخ 2012/5/10 - أن سمو محمد البراك عضو مجلس الأمة، وجه اتهاماً للينا، بحضور جلسة 2012/4/9، بصريح عباراته، بأن الغرض من التحويلات المالية هو الاستيلاء على المال العام، ثم أصر على الاتهام بحضور جلسة 2012/4/29، بقوله: «إن هذه التحويلات تشكل جريمة الاستيلاء على المال العام»، وأضاف بقوله «إنه في حالة سداد مبالغ التحويلات فقد تميل هذه الاتهام يخرج تحقيقه عن اختصاص لجنة التحقيق بمجلس الأمة، عملاً بأحكام المادة 114 من الدستور الكويتي.

كما ثبت من ذات المحاضر ومن مدونات قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء أن فيصّل المسلم عضو مجلس الأمة ورئيس لجنة التحقيق البرلمانية،

وجه اتهاماً كذلك للينا بحضور جلسة 2012/4/24، بقوله «إن هذه التحويلات تنبر شبهات سواء تعد سرية المستفيدين منها لتعلقها بالسياسة الأمنية والزمن القومي للبلاد والاعتبارات السياسية، وتندرج في وسائل الاتصالات المحدودة، بما لا يجوز الكشف عنها، وينفرد بها مصدر القرار السياسي في الكويت، سواء كان من الديوان الأميري أو من رئيس مجلس الوزراء، وينفرد بتنفيذها في الخارج سفير الكويت في الدولة المحول إليها على النحو الذي شهد به وكيل وزارة الخارجية والسفير السريية، ويتعلق بالمصاريف السرية التي سبب إقرارها في الميزانية العامة للدولة، مما يقتضي التكنم والسرية لاعتبارات دولية تقدرها السياسة العليا القائمة على إدارة شؤون البلاد، لما يترتب على إفشائها أو البوح بها وتداولها الإضرار بالامن القومي للبلاد، وهذه التحويلات تخرج عن مجال الرقابة السياسية احتراماً لقضاء المحكمة الدستورية في قرارها القضائي التفسيري رقم 1994/3 (تفسير دستوري) بجلسة 2005/4/11 السدي قضى في البند الخامس من منطوقه بأنه «لا يجوز من شأن السؤال النيابي التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية أو التدخل في شؤون السلطة القضائية».

ولم يقف انحراف لجنة التحقيق بمجلس الأمة عن مسار التحقيق البرلماني وفق نص المادة 114 من الدستور عند حد تقديم فيصّل المسلم رئيس لجنة التحقيق أربعة استجوابات، بل تتجاوز الانحراف من الخصومة السياسية إلى الخصومة الجنائية، حيث أصدرت المحكمة الجزائية المختصة حكماً بتاريخ 2011/3/30 بإدانتته جزائياً بتغريمه مبلغ مائتي دينار كويتي وإلزامه بتعويض مؤقت قدره 5001 دينار كويتي، بعد أن نسبت إليه النيابة العامة أنه بتاريخ 2008/6/11 اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في جريمة ارتكاب إفشاء معلومات مصرفية تتعلق بشؤون بنك برقان وشؤوننا الخاصة في غير الأحوال المصرح بها، وقد تأيد حكم المحكمة الجزائية، استخفافاً، على النحو المنشور في الصحف الكويتية، وليس في استطاعة فيصّل المسلم رئيس اللجنة، أن يحدد هذه الحقيقة القضائية، حيث لم يصدر منه تصريح على خلاف هذا النشر، بل إن جميع تصريحاته أكدت هذه الحقيقة القضائية، وجميع هذه الحقائق تقطع بخروج لجنة التحقيق بمجلس الأمة عن الأغراض التي يجب أن تقوم عليها وفقاً لأحكام المادة 114 من الدستور وبخروجها عن المسار الدستوري الذي يتعين الالتزام به

اللجنة خولت لنفسها

الجمع بين سلطتي

الاتهام والتحقيق

الجنائي وسلطات

التحقيق الخاصة

بمحاكمة الوزراء

دون أن تدرك أن

اللجنة المخولة بذلك

أصدرت قراراً نهائياً

بحفظ القضية

الوقائع التي تتولاها

اللجنة تتسامى عن

أي جدل سياسي

أو قانوني وتخرج

عن الرقابة القضائية

والسياسية فجزء من

التحويلات موجه

لجهات دولية تسديداً

لاللتزامات الدولية

والآخر تحيله السرية

لأنه من الموضوعات

السيادية

لجنة التحقيق البرلمانية

نصبت نفسها كجنة

قضائية وانحرفت عن

المسار الذي يقوم عليه

التحقيق السياسي

رئيس اللجنة خصم

سياسي لنا سبق أن

قدم 4 استجوابات

خلال فترة رئاستنا

للوزارة

عند تشكيل لجنة التحقيق - الأمر الرابع:

وتأكيداً لانحراف لجنة التحقيق بمجلس الأمة، عن مسار الغرض من إنشائها وفق أحكام المادة 114 من الدستور، أن مبررات اقتراح تشكيل وتأييف هذه اللجنة، الذي قدمه بعض السادة أعضاء مجلس الأمة المؤخر بتاريخ 2012/2/28، قامت -بصريح التعبير وبصريح الأسباب المغنبة في الاقتراح- على أن التحويلات المالية - محل التحقيق أمام لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء - تقوم على جرائم التعدي على المال العام بقصد الاستيلاء عليه، وهذا الاقتراح تم تقديمه بعد أن اتصلت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بوقائع ذات التحويلات محل التحقيق بتاريخ 2012/2/19 - مما لا يجوز معه للجنة التحقيق بمجلس الأمة دستورياً، أن تبدأ في تحقيق جرائم المال العام، وإذا كانت قد بدأت فعلاً، فيجب عليها أن توقف إجراءات التحقيق ريثما تنتهي لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء، من الفصل في هذه الوقائع من الناحية الجنائية، على النحو المقرر في دساتير دول العالم.

فالنايب مما تقدم جميعه، أن مبررات تأليف لجنة التحقيق بمجلس الأمة والنايب كذلك من إقرارات السيد مسلم البراك والسيد فيصل المسلم - عضوي مجلس الأمة - أمام لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء، أن هذه الإقرارات قامت على اتهامنا بارتكاب وقائع مؤتمه جزائياً، على خلاف الحقيقة والواقع والقانون وفقاً لمدونات قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء الصادر بتاريخ 2012/5/10 بعدم وجود جريمة.

والنايب كذلك فوق ما تقدم، أن رئيس اللجنة السيد فيصل المسلم، صدر حكم جزائي نهائي بإدانتته جزائياً لإفشائه معلومات مصرفية تتعلق بسرية حساباتنا في بنك برقان، مما يفقد لجنة التحقيق بمجلس الأمة موضوعيتها، ويفقد رئيسها الحداد الواجب توافره، بعد أن ثبتت الخصومة السياسية بيننا وبين رئيس اللجنة، فضلاً عن الخصومة الجنائية.

وأمام صدور قرار قضائي قاطع بتاريخ 2012/5/10 من الجهة القضائية المختصة وفق أحكام القانون رقم 1995/88 سالف الإشارة بحفظ الأوراق نهائياً لعدم وجود جريمة في جميع الوقائع المعروضة على لجنة تحقيق مجلس الأمة، فإننا نعتذر عن عدم الحضور أمام لجنة التحقيق بمجلس الأمة، استناداً للأسباب الواردة في خطابنا المؤرخ 2012/5/13، وكذلك الأسباب السابق بناها في خطابنا هذا، التزاماً بأحكام المادة (132) من الدستور وأحكام جميع نصوص قانون محاكمة الوزراء رقم 1995/88.

وتفضلوا بقبول وافر التحية وانصبر محمد الأحمد الجابر الصباح

نص قرار محكمة التمييز بشأن نهائية قرارات لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء

فيما يلي نص قرار محكمة التمييز الدائرة الجزائية في الطعن رقم 492 لسنة 2008 جزائي بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 22 صفر 1430 هـ الموافق 2009/2/17 برئاسة المستشار محمود دياب رئيس الجلسة وغضوية المستشارين علي الصادق وجيسى خليفة وحسين الجيزاوي وأحمد عبدالقوي وحضور صفوت المفتي أمين سر اللجنة، والمرفوع من: 1 - وزير النفط ورئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول بصفته.

2 - رئيس مجلس إدارة شركة ناقلات النفط الكويتية بصفته.

3 - وزير النفط ورئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول بصفته.

بعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.. لما كان بين من الأوراق أن لجنة التحقيق المشكلة وفقاً لحكم 1/3 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء قد أصدرت بتاريخ 2007/10/30 قرارها بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة في البلاغ المحال إليها من المستشار النائب العام - والذي كان قد قدمه إليه عادل خالد الصبيح وزير النفط ورئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية ضد الشيخ علي خليفة العنبي الصباح وزير النفط السابق وآخرين نسبياً إليهم ارتكاب جرائم الاستيلاء على المال العام والتربيع والتزوير، وقد أصدرت اللجنة قرارها المشار إليه بعد أن قررت جدية البلاغ وبعد مباشرة التحقيق فيه وفقاً لأحكام المادتين 2/3، 2/6 من القانون رقم 88 لسنة 1995 المشار إليه، فتقدم كل من وزير النفط رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول بصفته ورئيس مجلس إدارة شركة ناقلات النفط الكويتية بصفته بتظلم إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون سالف الذكر - المختصة بمحاكمة الوزراء والفاعلين الآخرين والشركاء - وبعد أن نظرت المحكمة المذكورة التظلمين قضت بتاريخ 2008/6/30 بعدم جوازهما - تأسيساً على أنه فيما عدا الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة التي تأمر بها لجنة التحقيق - لا يجوز التظلم من القرارات والأوامر الأخرى التي تصدرها لجنة التحقيق ومنها القرار الصادر منها بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة لعدم النص على ذلك في قانون محاكمة الوزراء المشار إليه أو الإحالة الصريحة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في خصوص التظلم - وبتاريخ

تجيز ذلك للمجني عليه ولأي من ورثته، إذ إن البين من صراحة عبارات النص أن المصلحة المذكورة هي قواعد إجراءات مرحلة المحاكمة - لا مرحلة التحقيق - خاصة أن المادة التاسعة المذكورة وردت بعد المادتين السابعة والثامنة اللتين تضمنتا بعض إجراءات المحاكمة، هذا إلى أن المشرع لو أراد تطبيق أحكام المادة 104 مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على قرارات الحفظ التي تصدر من اللجنة الثلاثية المشار إليها لكان قد ذكر صراحة المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء ضمن المحاكم التي أسند إليها الفصل في التظلم من قرارات الحفظ وهي محكمة الجنائيات أو محكمة الجنيح المستأنفة، ولا سيما أن المادة المذكورة قد أضيفت إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالقانون رقم 6 لسنة 1996 كما جرى تعديلها بالقانون رقم 74 لسنة 2001 وهما قانونان لاحقان صادرا في ظل وجود القانون رقم 88 لسنة 1995 ففي شأن محاكمة الوزراء وسريان أحكامه، أو كان قد أجاز هذا التظلم ضمن تعديله للفقرة الرابعة من المادة 4 من القانون الأخير الذي تم بالقانون رقم 38 لسنة 2001.

لما كان ذلك، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد قصرت الطعن أمام المحكمة بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، كما أن المادة 1/11 من القانون رقم 88 لسنة 1995 المشار إليه نصت على أن الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء تكون غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز بما مفاده أن الطعن بهذا الطريق لا يرد على الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى الجزائية دون غيرها من أوامر أو قرارات على نحو ما تقدم، ومن ثم فإن التظلم من قرار حفظ التحقيق أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء يكون في الأصل - وطبقاً للتشريع القائم - وعلى النحو المشار إليه غير جائز، وهو ما خلصت إليه صائبة المحكمة المذكورة - في حكمها - محل الطعن، ومن ثم قد انقلب باب التظلم أمام تلك المحكمة فإنه ومن باب أولى لا يجوز ولوج باب الطعن أمام هذه المحكمة - محكمة التمييز. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعنين يكون غير جائز ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة عملاً بالفقرة الرابعة من المادة 11 والفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

لذلك قررت المحكمة - منعقدة في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة.